بتاريخ 29 ربيع الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 6

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

استدامة الاستدلال الحَريّ من قِبل الشّيخ مرتضى الحائريّ

و نِعمَة براهين الشّيخ مرتضى الحائريّ لوجوبها العينيّ و التّعيينيّ حيث قد بَسط أبعاد الآية باستدلالات راقية قائلاً: [1]

«و تقريب الاستدلال بها يتمّ بعونه تعالى في طيّ أمور:

· منها: أنّ قوله تعالى «إِذٰا نُودِيَ» لا يكون ملحوظاً بنحو الموضوعيّة (لأنّه مستحَبّ غالبيّ لأجل تأدية الصّلاة) بضرورة من الشّرع و العرف (المتشرّعة) فإنّه لا يَحتمل أهلُ اللّسان أن يكون المقصود هو وجوبَ السّعي (موضوعيّاً) عند سماع النّداء، بحيث لو علم بدخول الوقت و انعقاد صلاة الجمعة لكن لم يكن نداء في البين لم يكن السّعي واجباً على أحد (فالسّعي لا يَتوقّف على الإيذان و ذلك وفقاً لتصريح المحقّق الخوئيّ أيضاً حيث قد استَنكر وجوب الصّلاة و السّعي إليها بلا توفّر الشّرائط) كيف (تتوقّف عليه)؟ و الأذان مستحبّ، فيمكن أن يخرج المسلمون من تحمّل هذا التّكليف الشّاقّ الّذي لابدّ من المسير إلى محلّ الأداء من الفرسخين بترك الأذان، حتّى لا يجب على أحد أن يصلّي الجمعة، فلابدّ أن يكون قوله تعالى: «إِذٰا نُودِيَ» كنايةً و حينئذ إمّا أن:

ـ يكون كنايةً عن انعقاد الجمعة، بمعنى كونها في شرف الانعقاد (فإنّ الأذان بلا انعقاد سيُعدّ لغواً و لهذا سيُوفِّر الأذان شرطَ انعقادها).

ـ أو يكون كناية عن دخول الوقت، أي زوال الشّمس عن دائرة نصف النّهار. و لا ريب أنّ الثّاني أولى لوجوه:

1. أنّ الأذان ملازم لدخول الوقت و لا يكون ملازماً لانعقاد الجمعة كما في عصرنا هذا، فإنّه يُنادى للصّلاة من يوم الجمعة و لا ينعقد الجمعة، و كونُ «من» متعلّقاً بالمحذوف ـأي الصّلاة الّتي «تُقام» في الزّمان الّذي هو يوم الجمعةـ خلاف الظّاهر قطعاً، لأنّ الظّاهر تعلّق الحروف و الظّروف بأصل الفعل (نوديَ) فيكون المعنى على هذا ـو اللّه العالمـ: أنّه إذا نودي في الزّمان الّذي هو (أي من البيانيّة) يكون يومَ الجمعة فاسعَوا إلى ذكر اللّه و لكن نلاحظ على استشهاده الأوّل: أوّلاً: إنّ «من» سيَتعلّق «بنودي» بحيث قد أشرِب معنى الإقامة و توفّر الشّرائط فلا نُقدّر محذوفاً إذن، و ثانياً: إنّ الكناية الثّانية ـأي دخول الوقتـ ستَفتقِر إلى التّقدير أيضاً، بل الأحرى أن نُفسِّر «من» بيانيّةً عن الصّلاة فإنّها مُستغنيةٌ عن المتعلَّق و أنّ ظاهر الآية يَودّ أن يُحدِّد الصّلاة الّتي تُمتَثل ضمن يوم الجمعة لا صلواتِ سائر الأيّام.[2]

و لا ريب أنّه لا يكون (نودي) ملازماً لانعقاد الجمعة حتّى يكون كناية عنه (إذ لا ترابط بين النّداء و الانعقاد بل الأظهر أن تُعدّ كناية عن فعليّة الزّمان للامتثال) و (أمّا) كونُه في زمان النّزول (الآية) ملازماً للانعقاد في خصوص مدينة الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يكفي للخطاب القرآنيّ العامّ للأعصار و الدُّهور.

2. (الاستشهاد الثّاني) الوقت ملحوظ بحسب سياق الآية، فإنّ المستفاد منها أنّها ليست بصدد بيان أنّه يلزم على المؤمنين أن يُدركوا جمُعة النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لو في الرّكوع الأخير، كما يستفاد (موضوعيّة بداية الوقت) من قوله تعالى: «وَ تَرَكُوكَ قٰائِماً» الدّالّ على كونه صلّى اللّه عليه و آله منتظراً لقدومهم (بداية وقتها) و كانوا يجيئون إلى الصّلاة لكن مقروناً بالتّأخير، فالظّاهر منها عند العرف أنّه لابدّ عليكم السّعي «أوّلَ الوقت» المعلوم بالأذان، و حينئذ إمّا أن يكون قوله تعالى: «إِذٰا نُودِيَ» كنايةً عن «أوّل الوقت» أو هو و كون الجمعة في شرف الانعقاد، فالأوّل متيقّن حينئذ.

و الحاصل: أنّ مقتضى إطلاق «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ» هو السّعي إلى ذكر اللّه (مطلقاً:) و لو لم يُقطع بانعقاد الجمُعة (حتماً) أو يُقطع بعدمه لكن (سوف) يُتمكّن من العقد (فيَتوجَّب إعقاده حتّى بأنفسكم) و ليس ما في الخارج ـمن كون النّداء هو خصوصَ الأذان الّذي كان لإعلام صلاة الجمعة (فقط) و أنّه كان دليلاً على كونها منعقدةـ موجِباً لتوجّه الخَلل بإطلاق الآية النّازلة للقرون المُتمادية (إلى عصرنا الحاليّ أيضاً إذ قد استَوجَبت أساسَ الصّلاة سواء انعقدت من قِبل الغير أم لا فيَتوجَّب إعقاده و تَهيأة مقدّماته) كما في سائر الآيات الواردة بمناسبة جهات خاصّة.

و يُعدّ هذا الاستشهاد متيناً و منيعاً فلو لاحظنا منظومةَ سياق الآيات الثّلاث ـ9 إلى11ـ لاستَظهرنا بأنّها تَتحدَّث عن بداية وقتها مُعلِنةً بأنّ النّداء الصّلاتيّ حينَ فعليّة وقته سيَستوجِبها لا أن نُعلِّق السّعي و وجوبَ الصّلاة على انعقاد الشّرائط و توفّر المقدّمات حتّى نُفتي بانعدام وجوبها لدى انعدام شرائطها ـزعماً من المحقّق الخوئيّ بأنّه إذا إقيمت فاسعَوا و إلّا فلا وجوب لهاـ بينما الحقّ الحقيق هو حليفُ الشّيخ الحائريّ بأنّ النّداء يَتفسَّر بتوفُّر وقتها ـلا تَهيأة شرائطهاـ.

3. «(الاستشهاد الثّالث) إنّ نفس اشتراط الوجوب بالانعقاد (الصّلاة) المستلزم لعدم الوجوب عند عدم الانعقاد ـالموجِب لترك فريضة من فرائض اللّه دائماً ـ (كما استَظهره المحقّق الخوئيّ) خلافُ ارتكاز العقلاء، و الارتكازُ المذكور لعلّه مانع عن انعقاد الظّهور للآية (الظّاهرة) في كون «إِذٰا نُودِيَ» كناية عن انعقاد الجمعة بحيث لم يكن للمسلمين تكليف بالنّسبة إلى الجمعة و كان تكليفهم السّعي إلى الجمعة إذا علموا انعقادها فقط (كلّا إنّه يُضادّ المرتَكَز العقلائيّ) و الحاصل: أنّ الأقرب أو الظّاهر كون الشّرطيّة كناية عن دخول الوقت (و فعليّة وقتها و تأديتها) فيكون مفادها ـو اللّه أعلمـ: أنّه إذا زالت الشّمس من يوم الجمعة فاسعَوا إلى ذكر اللّه و لو بعقد الصّلاة و الخطبة.»

ثمّ استَكمل حوارَه الرَّشيق و الدّقيق حول تشريع الآية قائلاً:

· «و منها: أنّ الخطابات القرآنيّة ليست منحصرة و مخصوصة بالموجودين في زمان الخطاب، كيف؟ و مقتضى الخطاب هو الحضور في مجلس التّخاطب (أي في أجواء التّحاوُر) و لم يكن الحاضر في مجلس التّخاطب (خارجاً) إلّا النّبيّ الأكرم و الرّسول المعظّم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لم يكن المؤمنون حاضرين في مجلس التّخاطب، حتّى يصحّ معهم الخطاب ـبمعناه الحقيقيّـ المستلزم لحضور المخاطب (جسميّاً) فليس المقصود بالخطاب تفهيم المؤمنين بنفس المخاطبة (الحضوريّة) بل المقصود تفهيمهم بالواسطة، و حينئذ لا فرق بين الموجودين في عصر الخطاب و غيرهم، لا سيّما مع العلم بأنّ القرآن الكريم إنّما نزل للعصور و الدّهور، فلا معنى لقصر الآية بعصر النّزول، كما ينادي بذلك قوله تعالى: «وَ أُوحِيَ إِلَيَّ هٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ»[3]

بل وفقَ الخطابات القانونيّة سيَستغني النّاطق عن ملاحظة المكلَّفين بآحادهم لأنّه سيؤسِّس قانوناً شاسعاً بلا ملاحظة نوعيّة الأفراد، و لهذا سيَنعكس الحكم تجاه الكافّة بلا استثناء، و كذلك وفق رؤية المشهور ستَتفعَّل قاعدة «الاشتراك بين الحاضرين و الغائبين».

ثمّ استَذكر الشّيخ الحائريّ لُمعةً أخرى قائلاً: [4]

· «و منها: أنّ مشروعيّة الجمعة (و امتثالها) و إن كانت سابقةً على الآية النّازلة في سورة الجمعة المبحوث عنها ـكما يشهد بذلك نفس الآية المتضمّنة على توبيخهم بالاشتغال باللّهو و التّجارة و تركه صلّى اللّه عليه و آله قائماً ـ لكن لم يُعلم أنّ وجوبها كان معلوماً عند المسلمين، فلعلّها كانت نظير صلاة الجماعة عندهم في سائر الأيّام، أو لعلّ وجوبَها كان كفائيّاً، أو لم يكن عينيَّتُه معلومةً، فليست المشروعيّة بنحو الإجمال ـالمردّد بين كونه على نحو التّعيين أو التّخيير، و المردّد بين الكفائيّ و العينيّ ـ مانعة عن الأخذ بالإطلاق (الآية بين زمن الحضور و الغَيبة) عند الشّكّ في شرطيّة بعض الأمور للوجوب.

هذا. مع أنّه لو عُلم المشروعيّة الوجوبيّة التّعيينيّة العينيّة (حتّى قبل نزول الآية و لكن) لم يكن ذلك مانعاً عن الأخذ بإطلاق الحكم، لأنّ بيان وجوب ما ثبت وجوبه (مسبَقاً) عند المسلمين للتّأكيد و «ضرب القانون» (لنستخرج إطلاقَها) كثيرٌ جدّاً:

Ø مثل ما ورد في المحافظة على الصّلوات و الصّلاة الوسطى[5] و ما ورد في عدد الفرائض من الأئمّة عليهم السّلام (فرغم تأكيدها و لكنّها مطلَقة أيضاً)[6]

Ø و مثل آية الوضوء الواردة في المائدة[7] مع مشروعيّة الوضوء قبل ذلك مسلَّماً، كما يظهر من بعض الأخبار الواردة في المسح على الخُفَّين في مقام الرّدّ على العامّة[8] ـحيث يُجوّزون المسح على الخفّين استناداً إلى ما يروونه أنّ الرّسول صلّى اللّه عليه و آله مسح عليهما ـ و الظّاهر أنّه من قبيل التّمسّك بالإطلاق إذ تعيُّنُ المسح على البشرة ليس إلّا ظهوراً إطلاقيّاً (من الآية المؤكِّدة) كما هو المعروف.

Ø و مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»[9] مع أنّ الوفاء بالعقود و العهود كان أساساً للانتظام (البشريّ) و كان مشروعيّته من الضّروريّات (فرغمَ أنّ لزوم الوفاء قد أصبَح حكماً إمضائيّاً تأكيديّاً لا تأسيسيّاً و لكنّا نُعمِل الإطلاق عليه) و مع ذلك صار بصدد البيان (المطلَق) لضرب القانون و لمزيد التّأكيد، أو لجهات أخر.

· و منها: أنّ اشتمال الحكم المطلق على خصوصيّة من الخصوصيّات الدّخيلة في الوجوب أو الواجب لا يصلح أن يكون قرينة على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنّسبة إلى ذات الحكم (بل إضافة إلى إدخال القيد فبوُسعه أن يُفنِّن أصل الحكم أيضاً) كيف؟ و لازم ذلك الإشكال في المثال المعروف أعني «أعتق رقبة مؤمنة» و جعل القيد قرينة على كونه في مقام بيان أنّه لابدّ أن يكون المعتَق مؤمناً في الظّرف الثّابت وجوبه، و لكنّ الوجوب لا إطلاقَ له، و كذا قوله تعالى في سورة المائدة «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ»[10] فإنّ اشتمال الآية على خصوصيّات مّا، يكون واجباً في مقام كفّارة اليمين لا يكون قرينة و لا صالحة للقرينيّة على عدم كون المتكلّم في مقام البيان بالنّسبة إلى أصل الواجب (بل قد بيَّن أصل الواجب أيضاً إضافة إلى قيود الكفّارة).

Ø و يظهر من ذلك أنّ اشتمال الآية على وجوب السّعي إلى الجمعة في ظرف دخول الوقت و عدم التّأخير، لا يكون دليلاً على أنّها في مقام بيان أنّ الجمعة الواجبة بشرائطها يكون وقتها مضيّقاً أو أنّه لابدّ من الإتيان بها جماعة.

Ø و يظهر أيضاً أنّ الرّوايات المشتملة على الوجوب ـإذا كان عدد خاصّ من السّبعة أو الخمسة ـ صالحة للدّلالة، و لا وجه لأن يقال: إنّها في مقام بيان اشتراط العدد، إذ ليس ذلك إلّا مثل أن يقال: إنّ آية الكفّارة إنّما تكون في مقام بيان عدد المساكين.»

---

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص123-124 قم ـ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2]و نُعلِّق عليه بأنّ كافّة الحروف الجارّة تَتطلَّب متعلَّقاً إمّا متعلَّقاً عامّاً نظير من البيانيّة: «خاتمٌ من ذهب» أي يكون من ذهب، و إمّا متعلَّقاً خاصّاً: «خرجت من الدّار».

[3] سورة الأنعام الآية 19.

[4] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: 125-127 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[5] وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٤ باب ٥ و ص ١٨ باب ٧ من أبواب أعداد الفرائض.

[6] وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

[7] الآية ٥.

[8] وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢٣ ح ٦ من باب ٣٨ من أبواب الوضوء.

[9] سورة المائدة الآية ١.

[10] سورة المائدة الآية ٨٩.